

من وزير المالية
إلى

2403

الموضوع : طلب توضيحات بشأن معالم تسجيل إحالة الأملاك في إطار القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار عملكم كخبير عدلي ومتصرف قضائي تتعهدون بمتابعة ملفات مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية والنظر في إمكانية إحالتها للغير في إطار التسوية القضائية كما نصت عليها أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

و تساءلتم عن مدى وجوبه الالتزام بمواصلة النشاط لمدة ثلاث سنوات بداية من السنة الموالية لسنة الإحالة للانتفاع بتسجيل عملية الإحالة بالمعلوم القار و عن التاريخ الواجب اعتماده في احتساب السنة الموالية لسنة الإحالة.

وجوابا يشر فني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 20 ثالثا من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد 150 دينار عن كل كتب عمليات إحالة الأملاك المنجزة في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007.

وللانتفاع بالمعلوم القار يستوجب على المحال لفائدته الالتزام بمواصلة استغلال المؤسسة موضوع الإحالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة وفي خلاف ذلك يكون مطالبا بدفع المعلوم المطبق على البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة وذلك عملا بأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتحتسب مدة الثلاث سنوات المذكورة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمت فيها الإحالة الفعلية بغض النظر عن السند المعين للعملية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي